بين اثنين فتهايئا على ان ياخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها او
يشرب البانها لا يجوز لان المهاياة في المنافع ضرورة انها لا تبقى
فيتعذر قسمتها وهذه اعيان باقية ترد عليها القسمة عند حصولها
والحيلة ان يبيع حصته من الآخر ثم يشتري كلها بعد مضي نوبته او ينتفع
باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع جائز

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رح المزارعة بالثلث والربع باطلة اعلم ان المزارعة لغة مفاعلة من الزرع
وفي الشريعة عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة رح
وقالا جائزة لما روي انه عم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع
ولانه عقد الشركة بين المال والعمل فيجوز اعتبارا بالمضاربة والجامع
دفع الحاجة فان ذا المال قد لا يهتدي الى العمل والقوي عليه لا يجد المال
فمست الحاجة الى انعقاد هذا العقد بينهما بخلاف دفع الغنم والدجاج
ودود القز معاملة بنصف الزوائد لانه لا اثر هناك للعمل في تحصيلها
فلم يتحقق شركة وله ما روي انه عم نهى عن المخابرة وهي المزارعة ولانه
استئجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان ولان الاجر
مجهول او معدوم وكل ذلك مفسد ومعاملة النبي عم اهل خيبر كان خراج
مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز واذا فسدت عنده فان سقى الارض

وكربها

الخراج على نوعين خراج وظيفة وخراج مقاسمة فالوظيفة هو ان يوظف الامام كل سنة على مال كما صالح النبي عم مع اهل نجران والمقاسمة هو ان يقسم الامام ما يخرج من الارض كما صالح النبي عم مع اهل خيبر على ان ما يخرج من اراضيهم نصفه للنبي عم ونصفه لاهلها كذا

وكربها ولم يخرج شيء فله اجر مثله لانه في معنى اجارة فاسدة وهذا
اذا كان البذر من قبل صاحب الارض وان كان البذر من قبله فعليه
اجر مثل الارض والخارج في الوجهين لصاحب البذر لانه نماء ملكه
وللآخر الاجر كما فصلنا الا ان الفتوى على قولهما لحاجة الناس اليها
ولظهور تعامل الامة بها والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع ثم
المزارعة لصحتها على قول من يجيزها شروط احدها كون الارض صالحة
للزراعة لان المقصود لا يحصل دونه والثاني ان يكون رب الارض والمزارع
من اهل العقد وهو لا يختص به لان عقدا ما لا يصح الا من الاهل والثالث
بيان المدة لانه عقد على منافع الارض او منافع العامل والمدة هي المعيار
لها ليعلم بها والرابع بيان من عليه البذر قطعا للمنازعة واعلاما للمعقود
عليه وهو منافع الارض او منافع العامل والخامس بيان نصيب من
لا بذر من قبله لانه يستحقه عوضا بالشرط فلا بد ان يكون معلوما وما لم يعلم
لا يستحق شرطا بالعقد والسادس ان يخلي رب الارض بينها وبين العامل
حتى لو شرط عمل رب الارض يفسد العقد لفوات التخلية والسابع الشركة
في الخارج بعد حصوله لانه ينعقد شركة في الانتهاء فما يقطع هذه الشركة كان
مفسدا للعقد والثامن بيان جنس البذر ليصير الاجر معلوما
قال وهي عندهما على اربعة اوجه ان كانت الارض والبذر لواحد

اي فيما اذا كان البذر من قبل العامل او من قبل رب الارض كذا

Copyright © King Saud University